الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

السيد الاستاذ/ رئيس مجلس ادارة
شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار
٧ ش لاظوغلي – جاردن سيتي – القاهرة

تحية طيبة وبعد ...

بالاشارة الى نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار بلتون للاسهم المتداولة ، والبالغ حجمه ١٠ مليون جنيه والمخصص له من البنك المؤسس مبلغ ٥ مليون جنيه لمزاولة النشاط (المبلغ المجنب)، طبقا لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٢/٩٥ وطرح وثائق استثمار للاكتتاب العام بمبلغ ٥ مليون جنيه.

نود الاحاطة انه قد تم الترخيص للصندوق برقم (٥٩٩) ، كما نتشرف ان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار صندوق استثمار بلتون للاسهم المتداولة بعد مراجعتها وموافقة السيد الاستاذ رئيس الهيئة على اعتمادها.

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب العام يجب ان تنشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل مع مراعاة ان تذيل النشرة عند النشر بالصحف تطبيقا لاحكام المادة(٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ٩٢ داخل برواز خاص وبخط لا يقل عن ١٦ للعبارة التالية :
" وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٩٤) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ، علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة" .

كما نود الاشارة الى انه قد تلاحظ انه لم يتم مراعاة استقلالية أعضاء مجلس ادارة الصندوق واستقلالية اعضاء مجلس ادارة شركة خدمات الادارة على النحو التالي:

١- السيد /محمد حازم، والسيد/ هشام اكرم معينان في مجلس ادراة كل من الشركة المؤسسة وشركة خدمات الادارة التي تعد أحد الاطراف ذوي العلاقة طبقا للمادة (١٤١) من لائحة الصناديق
٢- السيد /محمد حازم، والسيد/ هشام اكرم، والاستاذة / شيرين فتحى فاضل هم أعضاء في مجلس ادارة الشركة المؤسسة ويمثلون في ذات الوقت ٥٠% من اعضاء مجلس ادارة شركة خدمات الادارة.

لذا - رجاء *التنبيه نحو مراعاة ان يكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة الصندوق من المستقلين وفقا لاحكام المادة (١٤٦) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩. على ان يتم توفيق اوضاع الصندوق طبقا لذلك في موعد اقصاه ٦٠ يوما من تاريخ فتح باب الاكتتاب وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك*، مع ضرورة موافاة الهيئة باخطار بتمام الاكتتاب خلال اسبوعين من تغطية الاكتتاب فى وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب العام معتمدة من البنك متلقى الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا في ٢٠١٠/٨/٩

محمود الخشاب

بالادارة المركزية لتمويل الشركات

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ١٨ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤٠ فاكس: ٠٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

البند الأول: تعريفات هامة

1. **إكتتاب عام:**
هو طرح وثائق الإستثمار من قبل الجهة المؤسسة ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

2. **الإسترداد:**
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة في أول أيام العمل المصرفي فى كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام).

3. **الأشخاص ذوي العلاقة:**
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الإستثمار، الجهات متلقية طلبات الإكتتاب، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق.

4. **إتفاقيات إعادة الشراء:**
هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

5. **الأوراق المالية:**
هي أسهم الشركات ~~المقيدة ببورصات الشرق الأوسط الخاضعة لإشراف هيئات حكومية رقابية شبيهه بالهيئة العامة للرقابة المالية وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات مقيدة بالبورصات العالمية خاضعة لإشراف هيئات حكومية~~ المصرية لأسواق المال ووثائق صناديق إستثمار أخري (مفتوحة أو مغلقة مقيدة بالبورصة ~~في منطقة الشرق الأوسط~~ شريطة ألا تكون مدارة بمعرفة مدير الإستثمار المتعاقد معه – بلتون لإدارة صناديق الإستثمار – فيما عدا الصناديق النقدية المؤسسة بمصر) بالإضافة إلي ~~الأوراق المالية الأخري في منطقة الشرق الأوسط~~ مثل أدوات الدين الصادرة عن حكومات البنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار والودائع البنكية.

6. **البيع:**
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدرها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوحاً ويتم ذلك في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع.

7. **الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد**

– الجهة متلقية طلبات الإكتتاب الأولي:
هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب.

– الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع بعد الإكتتاب الأولي:
بنك مصر وبالإضافة الي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على الأعضو جرانت ...

8. ~~مؤسس الصندوق~~
هي شركة بلتون لصناديق الإستثمار بصفتها الداعية لتأسيس وإدارة الصندوق والمرخص لها بذلك النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 471 بتاريخ 25/6/2008.

Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

9. **القانون:**
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

10. **القيمة الإستردادية للوثيقة:**
هي القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق والتي تمثل نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أول يوم العمل المصرفي، ويتم إحتسابها بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.

11. **المصاريف الإدارية:**
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير والتدريب.

12. **الهيئة:**
الهيئة العامة للرقابة المالية.

13. **دول الشرق الأوسط:**
هي الدول التي سيتم الإستثمار في أي من أسواقها المالية وتشمل: مصر وتونس والمغرب وشمال إفريقيا السعودية، البحرين، الكويت، الإمارات، عمان، قطر بدول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلي لبنان والأردن فضلاً عن أي من أسواق المال التي سيتم فتحها خلال عمر الصندوق وتكون خاضعة لرقابة هيئات حكومية لسوق المال مثل السودان، ليبيا، الجزائر، سوريا والعراق.

14. **حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:**
هي قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى 50 (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً للمادة (150) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.

15. **صندوق الإستثمار المفتوح:**
هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مجالات الإستثمار ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه.

16. **أدوات الدخل الثابت:**
هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

تعتزم شركة "بلتون لصناديق الإستثمار" إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي:

1. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
3. [illegible] كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. [illegible] لأحكام القانون واللوائح سيتم [illegible] الموضحة في نهاية هذه النشرة.
5. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة.

Delete

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

Beltone Asset Management

6. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً.
7. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
8. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة.

الشكل القانوني للصندوق:

هو النشاط المرخص به لشركة بلتون لصناديق الإستثمار مزاولته وفقاً لأحكام القانون وموافقة الهيئة بتاريخ ــــ/ــــ/2010 على إنشاء الصندوق.

حجم الصندوق:

10.000.000 (عشرة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة.

نوع الصندوق وفئته:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع..

مقر الصندوق:

العقار رقم 7 شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

رقم وتاريخ الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

تمت الموافقة علي تأسيس الصندوق من قبل الهيئة برقم ــــ بتاريخ ــــ/ــــ/2010.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو استردادها عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ: [illegible] هاشم المحامي بالنقض – الشريك التنفيذي.

تليفون: 23933766 (7078)
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone
Asset Management

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة فضلاً عن المهام المشار إليها في البند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الإستثماري لمدير الإستثمار وعمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الإقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في تلك القطاعات، ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية(~~منها أسهم شركات منطقة الشرق الأوسط المقيدة ببورصات دول الشرق الأوسط الخاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة بالبورصات العالمية ووثائق صناديق إستثمار أخرى في منطقة الشرق الأوسط بالإضافة إلى الأدوات المالية ذات العائد الثابت في منطقة الشرق الأوسط مثل أدوات الدين الصادرة عن حكومات وبنوك وشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار والودائع~~) ذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الإسبوعي لوثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- حجم الصندوق:

حجم الصندوق 10،000،000،(عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي 1000000 (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 10 (عشرة) جنيه مصري ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الرجوع للهيئة وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن مع الإلتزام بأحكام المادة (150) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون.

2- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

تخصص شركة بلتون لصناديق الإستثمار مبلغ 5000000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى قابلة للزيادة ولا يجوز لها إسترداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يجب علي شركة بلتون لصناديق الإستثمار زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو 2% من قيمة الوثائق القائمة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (78) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

3- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:

يصدر الصندوق عند الإنشاء 1000000 (مليون) وثيقة تكتتب شركة بلتون لصناديق الإستثمار في 500،000 (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي علي الجمهور، وتقيد الوثائق باسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4- القيمة الإسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيه مصري.

لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

Beltone Asset Management

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

6- السيولة الواجب الإحتفاظ بها:

يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

7- الجهة متلقية طلبات الإكتتاب الأولي:

هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب.

8- الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع بعد الإكتتاب الأولي:

بنك مصر وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الألي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب والمخاطر التي تواجهها تلك الإستثمارات والموضحة بالبند السابع من هذه النشرة ويعمل مدير الإستثمار على تخفيض تلك المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة في ~~أسواق الشرق الأوسط~~ والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة.

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط الإستثمارية التالية:

1. ~~ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات الشرق الأوسط المقيدة بالبورصات الإقليمية وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة في البورصات الأجنبية (مجتمعين) عن 90 % من صافي أصول الصندوق على الا يزيد القدر الموجه للأسواق الأجنبية عن 25% من أموال الصندوق في حالة صدور ضوابط لذلك من قبل الهيئة.~~
2. إمكانية الإستثمار حتي 100% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت وفقاً لما يتراه لمدير الإستثمار من حيث توقعاته لظروف سوق الأوراق المالية وذلك بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأدوات النقدية (بخلاف السندات والأوراق المالية الأخري) عن 50 % من صافي أصول الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة في البورصات الأجنبية (مجتمعين) عن 90 % من صافي أصول الصندوق.
4. ~~الا تزيد نسبة الإستثمار في دولة واحدة من دول الشرق الأوسط (بخلاف مصر) عن 15 % من أموال الصندوق.~~
5. ألا تزيد نسبة الإستثمار في صناديق إستثمار ~~مفتوحة~~ ~~في دول الشرق الأوسط بما في ذلك مصر~~ عن 20 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. ألا تقل نسبة الإستثمار في الادوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل الى نقدية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع مراعاة الحد الأقصي للإستثمار في الأدوات النقدية البالغ 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق طبقاً للشروط السابق الإشارة إليها بهذا البند.
7. ~~ألا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد بشكل عام عن 10 % من اموال الصندوق~~

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone
Asset Management

الضوابط الإستثمارية القانونية وفقاً لأحكام المادة (149) من الفصل الثاني من لائحة القانون:

1. ألا تزيد نسبة الإستثمار فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق، وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التى تصدرها هذه الشركة.
2. لا يجوز أن تزيد نسبة الإستثمار في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة الإستثمار فى شراء وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق الواحد، وبما لا يجاوز 5% من قيمة. الصندوق المستثمر فيه.
4. لا يجوز أن تزيد نسبة الإستثمار فى أدوات الدين لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق.
5. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
6. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية الواردة في هذه النشرة.
7. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة أخذاً في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
8. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بإنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

1. **مخاطر منتظمة:**

هى المخاطر المتعلقة بالأسواق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء الشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. **مخاطر غير منتظمة:**

هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

3. **مخاطر الإستثمار بالخارج:**

هى المخاطر المتعلقة بالإستثمار فى أى دولة أجنبية ومن ضمنها المخاطر السياسية ومخاطر تقلبات سعر الصرف. وتختلف درجة تلك المخاطر من دولة لأخرى وفقاً لطبيعة الدولة المستثمر فيها، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الإستثمار فى عدد من الدول وعدم تركز الإستثمارات فى دولة واحدة.

4. **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

هى المخاطر التي تتمثل فى إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، ويمكن التحوط من هذه المخاطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الإستثمار بين أدوات إستثمارية مختلفة العوائد بالإضافة إلي محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

5. **مخاطر السيولة:**

هى تمثل مخاطر عدم التمكن من تسييل بعض الإستثمارات فى الوقت الذى يحتاج فيه الصندوق إلى نقدية نتيجة لعدم وجود طلب

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone
Asset Management
٤٦٠٧٨

4 **مخاطر تقلبات سعر الصرف:**

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام عملة الصندوق، وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الإستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية الإستفادة من إتجاهاتها ~~والاستثمار في عدد من بعملات مختلفة يقلص~~ من هذة المخاطر.

5 **مخاطر التضخم:**

هى المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها، ويمكن تجنب هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

6 **مخاطر تسوية العمليات:**

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات التسوية مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى غيره، ويمكن تجنب هذه المخاطر في كافة دول الشرق الاوسط من خلال إتباع سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما فى حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

7 **مخاطر الإرتباط:**

هى مخاطر إرتباط أسعار الأسهم ببعضها فى قطاع واحد أو ارتباط أسعار الأسهم في أحد القطاعات بتلك في القطاعات الأخرى ~~أو إرتباط سوق دول معينة بأسواق أخري بالمنطقة~~ بحيث يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم ~~أو السوق~~ إلى إنخفاض أسعار الأسهم فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى ~~أو الأسواق الأخري~~. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة ~~والدول المختلفة~~ والأسهم المختلفة الغير مرتبطة بعضها ببعض بالإضافة إلي ذلك فوفقاً للسياسة الإستثمارية للصندوق لا يحق للصندوق إستثمار أكثر من ~~٢٥~~ 25% من أموال الصندوق في قطاع واحد مما يقلل من مخاطر الإرتباط.

8 **مخاطر عدم التنوع والتركز:**

هى المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات فى أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطر فى حالة إنخفاض أسعارها. وسيتم مواجهتها عن طريق الإلتزام بالضوابط القانونية والإستثمارية العامة للصندوق.

9 **مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):**

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

10 **مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):**

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والمضمونه من قبله.

11 **مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:**

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

12 **مخاطر التغير باللوائح والقوانين:**

هى المخاطر الناشئة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة

بلتون لصناديق الإستثمار
Beltone Funds

محمد هلال - جرانت ثورنتون
محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال

Beltone
Asset Management

٢٦٠٧٨

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

13 مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذة الدوله وتنجم هذة المخاطرعن تغيير السياسات في الدولة التى يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدى تلك التغيرات وعدم الإستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية ولكن مدير الإستثمار علي دراية واسعة تمكنه من تنويع الإستثمارات لتلافي آثار التغيرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في بند المخاطر)، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق مراعاه بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب وتلك المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة للصندوق.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون، فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة أحكام القانون.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يلتزم مدير الإستثمار بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والحسابات الخاصة بالإكتتاب والإسترداد، وكذلك الايرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي

لا يوجد أية أصول مملوكة للصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط سوى المبلغ المجنب من الجهه المؤسسه لحساب الصندوق والبالغ 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه مصري

Beltone
Asset Management
٧٠٧٨
صناديق الاستثمار
Beltone Funds

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو قسمة أمواله أو بيعها جملةً لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم التدخل بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسست شركة بلتون لصناديق الإستثمار (ش.م.م) عام 2008 وهي شركة مقيدة بالسجل التجارى برقم (57476) بمكتب جنوب القاهرة بهدف تأسيس صناديق إستثمار وحصلت علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة برقم 471 بتاريخ 6/25/ 2008.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة	% 99.9994
علاء الدين حسونة سبع	% 0.0002
وائل محمد المحجري	% 0.0002
بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب	% 0.0002

مجلس إدارة الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة. ويتكون مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيدة/ شرين فتحي فاضل	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ علاء الدين حسونة سبع	عضو مجلس إدارة.
السيد/ وائل محمد سيد المحجري	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر مصطفي طنطاوي	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيد/ فهد صلاح خاطر	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيد/ محمد حازم عادل بركات	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)

إختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:

1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
2- الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
3- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق (وذلك في حاله التعاقد)
4- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
5- الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
6- الإجتماع مما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لمدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

Beltone Asset Management

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

8- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

9- التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجبتها.وإعتماد القوائم المالية للصندوق.

10- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

11- الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

12- الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مجلس إدارة الصندوق ومراقبى حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

13- الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

المفوض من مجلس إدارة الشركة في التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

وقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة/ إسمت محمد عثمان في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل الشركة:

لا يوجد حتى الآن صناديق أخرى مرخص لها من قبل الهيئة ومنشأة من قبل شركة بلتون لصناديق الإستثمار.

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (163) من لائحة القانون، يجب لكل صندوق تعيين مراقبي حسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتوليا مراجعة حسابات الصندوق.

وقد تم تعيين:

1- السيد / وفيق الفريد رياض - مكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين برقم (9176) ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (132).

العنوان: 95 شارع الميرغنى، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 22903278

ولايتولي مراجعة أية صناديق إستثمارية أخري.

2- السيد / حسام الدين جمال الدين هلال - مكتب محمد هلال - جرانت ثورنتون

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين برقم (5101) ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (147).

العنوان: 87 شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 257[illegible].

ولايتولي مراجعة أية صناديق إستثمارية أخري.

إلتزامات مراقبا الحسابات:

1. لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات بنفسيهما، وفي ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه

والمراجعة المصري على أن يدرما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
احمد هلال - جرانت ثورنتون
محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال
Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

3. الإلتزام بإجراء فحص دوري ربع سنوي للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير رأي كل من مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق نتيجة نشاط الصندوق وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. الإلتزام بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
5. الإلتزام بإعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله شاملة القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها.
6. الإلتزام بإعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

البند الثاني عشر : مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم 7 شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم 319 بتاريخ 2004/1/6.

الشكل القانوني لمدير الإستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	%97.5
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	%1.25
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	%1.25

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ وائل محمد سيد المحجري	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي	عضو مجلس إدارة

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. تعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة فى طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق [illegible] النقدي أو العائد الدوري.

صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC – Bank" مزايا للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير"

صندوق إستثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

طبقاً للمادة (172) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيدة / سالي محمد خطاب.

العنوان:7 شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27926610.

إلتزامات المراقب الداخلي:

1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أيمن أحمد واكد كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات سابقة:

قبل إلتحاق السيد / أيمن أحمد واكد بشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار في بداية 2008 حيث يشغل منصب مدير إستثمار محافظ وصناديق التحليل الفني، عمل في عدد من البنوك الإستثمارية لمدة تتعدي الـ 10 سنوات. يعتبر السيد أيمن محلل فني معتمد ويحمل شهادة الماجستير في التحليل الفني وأسواق المال من الإتحاد الدولي للمحللين الفنيين وتم إنتخابه كنائب رئيس الاتحاد الدولي للمحللين الفنيين عن منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للمحللين الفنيين من العام 2002 حتي بداية عام 2008.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (319) بتاريخ 6/ 2004/1.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة للإدارة الرشيدة لأموال الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
5. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى

إلتزامات مدير الإستثمار:

[illegible] الإستثمارية لأموال الصندوق.

Asset Management

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

3. موافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
4. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
5. الإلتزام بنشر آخر سعر إسترداد الوثائق مرة كل الأسبوع وذلك فى ثالث يوم من أيام العمل المصرفي في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار تصدر باللغة العربية علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي
6. يجوز لمدير الإستثمار التوقيع علي العقود بالنيابة عن الصندوق
7. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
8. لا يجوز لمدير الاستثمار وفقاً للمادة (151) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة الاستردادات اليومية. ويكون الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملائها بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر.
9. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع الأسهم وشهادات الإيداع الدولية وشهادات الإدخار وأذون الخزانه والسندات والدخول في إتفاقيات إعادة الشراء بإسم الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
10. يحق لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق

<u>إلتزامات خاصة بالقانون:</u>

1. بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضاً في المصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
2. إجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي تكامل السوق.
3. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
4. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
5. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها على أن يتم إعتماد هذه القواعد من الهيئة.
6. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
7. إخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
8. حفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
9. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (149) من لائحة القانون وذلك خلال 3 (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة والجهة المؤسسة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
10. عليه إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس أو شركات ذات مركز مالي مضطرب.

17. عدم إذاعة او نشر بيانات او معلومات غير جوهرية او غير حاصله عن الاموال المستثمره في الصندوق او حجب معلومات أو بيانات هامة، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم افشائها

Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي يلتزم بالإفصاح عنها للهيئة والجهات الرقابية المختصة أو القضائية طبقاً لأحكام القانون أو بموجب أمر أو حكم قضائي.

13. الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادتين (146 و157) من القانون.
14. تحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
15. وضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (172) من لائحة القانون.
16. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
17. يحظر على المدير إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
18. يحظر علي المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
19. يحظر علي المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
20. يحظر علي المدير أن تكون له مصلحه من آية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
21. يحظر علي المدير الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
22. يحظر علي المدير وفقاً للمادة رقم (158) من لائحة القانون ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح.
23. يحظر علي المدير إجراء أو اختلاق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
24. يحظر علي المدير البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
25. يحظر على المدير الإقتراض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (151) لائحة القانون.
26. يحظر على المدير أن يشترى أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
27. يحظر على مدير الاستثمار إستثمار أموال الصندوق في صناديق استثمار الملكية الخاصة أو ما يشابهها من الصناديق المؤسسة بالخارج.
28. يحظر على مدير الاستثمار التعامل على الاوراق المالية للشركات المملوكة او التي تساهم فيها الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو اي كيانات اخرى مرتبطة بهما قد ينشأ بينهما اتفاق مصالح بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم ـــ شارع ـــــــــــــــــــ، جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (ـــــــ) بتاريخ ـــ/ـــ/2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة

Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة	%20.000
شركة فوراي كابيتال للإستثمار	%26.67
الأستاذ / حسين أحمد عمر	%25.00
الأستاذ / يحيي أحمد عمر	%25.00
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	%3.33

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة / مني عادل بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيدة/ شرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد حازم بركات	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)

بلتون لصناديق الاستثمار Beltone Funds

السيدة / ياسمين ابراهيم حسن عضو مجلس ادارة (عضو مستقل)

وتلتزم الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار بما يلي:

1. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (162) من لائحة القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
2. متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
3. الإلتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
4. إحتساب أرباح الصندوق والإشراف علي توزيعها على حملة الوثائق.
5. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
6. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
7. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
8. الإلتزام بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والجهات متلقية طلبات الشراء والبيع بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية.
9. الإلتزام بالتأكد من توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ
10. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع بنك مصر والجهات متلقية طلبات الشراء والبيع في أول أيام العمل المصرفي وسيتم الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة الإستردادية في ثالث أيام العمل المصرفي من كل أسبوع وهو السعر الفعلي الذي تم الشراء والإسترداد علي أساسه في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع.

بلتون لصناديق الاستثمار Beltone Funds

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

البورصات الإقليمية، ويجب التعاقد مع أمين حفظ للصندوق مع بنك مصر كأمين حفظ محلي وهو أحد البنوك

Beltone Asset Management

بلتون لصناديق الاستثمار Beltone Funds

16

المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بالإضافة إلي التعاقد مع بنك HSBC London Plc كأمين حفظ دولي. ويحتفظ الصندوق بأحقية تغيير أمين الحفظ الدولي أو تعيين أمين حفظ دولي آخر على ألا يترتب علي ذلك زيادة الأعباء المالية علي الصندوق.

إلتزامات أمين الحفظ المحلي والدولي:

1- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله سواء داخل جمهورية مصر العربية (بالنسبة لأمين الحفظ المحلي) أو في منطقة الشرق الأوسط ((باستثناء مصر (بالنسبة لأمين الحفظ الدولي).

2- الإلتزام بموافاة الهيئة ببياناً أسبوعياً شاملاً الأوراق المالية المحفوظة لديه أمواله سواء داخل جمهورية مصر العربية (بالنسبة لأمين الحفظ المحلي) أو في منطقة الشرق الأوسط ((باستثناء مصر (بالنسبة لأمين الحفظ الدولي).

3- الإلتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق أمواله سواء داخل جمهورية مصر العربية (بالنسبة لأمين الحفظ المحلي) أو في منطقة الشرق الأوسط ((باستثناء مصر (بالنسبة لأمين الحفظ الدولي).

4- إلتزام أمين الحفظ الدولي بتولي مهام تسجيل الصندوق في البورصات الإقليمية لتسهيل عملية البيع والشراء في كل بلد يتم الإستثمار فيها

البند الخامس عشر: الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع

لقد تعاقد الصندوق مع بنك مصر المرخص له بمزاولة نشاط تلقي طلبات الشراء والبيع لوثائق إستثمار الصندوق، وذلك مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى التعاقد مع أي جهة أخري لتلقي طلبات الشراء والبيع لوثائق الصندوق بعد الحصول علي موافقة الهيئة والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

إلتزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع:

- وتتمثل إلتزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع تجاه الصندوق فيما يلي:

1. الإلتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
2. الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهـر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع في أول يوم عمل مصرفي على أن يتم ذلك على أساس سعر الوثيقة طبقا لإقفال ذلك اليوم وطبقا للشروط الواردة بذلك البند
4. الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة بإجمالي مبالغ الشراء وعدد الوثائق الجديدة علي أساس صافي قيمة الوثيقة المرسل في نهاية يوم الإكتتاب والإسترداد
5. الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة وثائق الصندوق الفعلي الذي تم الشراء والبيع علي أساسها في كافة الفروع في اليوم التالي ليوم الإكتتاب والإسترداد.
6. الإلتزام بموافاة مدير الاستثمار بطلبات الشراء والبيع بنهاية يوم تلقي طلبات الشراء والإسترداد والتأكد من تحويل مدير الإستثمار مبالغ الإسترداد بعد عملية تسويه بيع الأسهم الجهات بعد يومي عمل مصرفي.
7. الرد علي كافة استفسارات العملاء الخاصة بالصندوق.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

2- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

3- القيمة الإسمية للوثيقة :

10 (عشرة) جنيه مصري.

4- كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها/ المشتراه:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء. ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى شركة خدمات الإدارة.

5- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب طبقاً للمادة (155) من لائحة للقانون.

6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا تقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها عن 50% وعلي الجهة المؤسسة بمشاركة الجهة متلقية طلبات الإكتتاب رد المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (155) من القانون.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق دون تخصيص مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق واحكام المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل 3 (ثلاثة) أشهر.

7- إدارة سجل حملة الوثائق:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونيا.

8- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق فى الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وبعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول على موافقتها.

9- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار بصفة مستمرة سواء خلال فترة الإكتتاب الأولي أو خلال عمر الصندوق على بنك مصر وهو البنك متلقي طلبات الاكتتاب والإسترداد.
- يجوز للصندوق عقد إتفاقات التسويق مع أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة

Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها. ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتكون واجبات وإلتزامات الجماعة كما هو مقرر في لائحة القانون.
- على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون والمادة (58) من لائحة القانون.

البند الثامن عشر : إسترداد وشراء الوثائق

إسترداد الوثائق:

- تحدد قيمة إسترداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصوله وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة. أسبوعياً
- يجوز لصاحب الوثيقة أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار في أول يوم من أيام العمل المصرفية لدي أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- سوف يتم نشر صافي سعر الوثيقة الفعلي الذي تم الإكتتاب والإسترداد علي أساسه وفقاً لإقفالات أول يوم عمل مصرفي في ثالث أيام العمل المصرفية من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار (جريدة الاهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في جميع فروع البنك متلقي طلبات الإكتتاب وشركات السمسرة المبرم معها عقود لترويج الصندوق.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم الإلتزام بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد قيام مدير الإستثمار بإبلاغ الهيئة بقرار الوقف بعد إعتماده من مجلس إدارة الجهة المؤسسة. ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- تعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد:

تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.

عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن

Beltone
Asset Management
Beltone Funds

4. حالات القوة القاهرة.

شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ويتعين سداد المبلغ المراد إستثماره فى الصندوق عند إيداع طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق في اليوم التالي بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدراة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، ويتم تسوية فروق المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء وذلك فى ضوء عدد الوثائق المستحقه له.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (150) من الفصل الثانى من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم (209) لعام 2007 وكذلك ضوابط الهيئه الخاصة بزيادة حجم الصناديق
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى أكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الإستثمار طلب بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع البنك فى أى توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل البنك.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(اجمالي اصول الصندوق – اجمالي الالتزامات)

(عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ – إجمالي اصول الصندوق تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

- يتم تقييم الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية أو شهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة بالبورصات العالمية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على الورقة المالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم التقييم بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملات الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف الرسمية المعلنة من قبل البنك المركزي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تبويبها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والاستثمار

من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون و

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone
Asset Management
محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال

التقييم ويتم تسعيرها وفقا لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
3. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.
4. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا المصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: الإفصاح عن موقف توزيع الأرباح ومواعدها، وكيفية إخطار المساهمين بالأرباح المقرر توزيعها.

تكون أرباح الصندوق أرباحاً تراكمية يعاد إستثمارها ولا يتم توزيع أرباح.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية:

أ - التوزيعات المستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب - العوائد المحصلة وأي عوائد آخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

ج - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخري.

د - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق الماليـــة ووثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخري.

يخصم من ذلك:

أ- المصروفات الإدارية.

ب- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.

ج- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

محمد هلال - جرانت ثورنتون
محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال

Beltone
Asset Management

Beltone Funds

البند الحادي والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (6) من القانون وهي التقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبى الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
- يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها بصفة دورية نصف سنوية في صحيفة يومية واسعة الإنتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق.
- يتم موافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في لائحة القانون.
- يتم موافاة الهيئة كل 3 (ثلاثة) أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال 45 يوم من إصدارها، علي أن تتضمن القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في لائحة القانون وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة الجهة المؤسسة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (157) و(164) من لائحة القانون.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية:

- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (157) من لائحة القانون. بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً للمادة (6) من القانون والمادة (171) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (148) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الجهة المؤسسة وإبلاغه للهيئة وذلك طبقاً للمادة (159) لائحة القانون.
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بياناً دورياً عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها للهيئة وذلك طبقاً للمادة (161) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة داخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب اتباعها

Beltone
Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
٤٦٠٧٨

- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (172) لائحة القانون.

البند الثاني والعشرين: انهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث والعشرين: الأعباء المالية

1- أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.80% سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للجهة المؤسسة في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2- عمولة الحفظ:

~~أمين الحفظ داخل جمهورية مصر العربية:~~

يتقاضى بنك مصر عمولة حفظ مركزي بواقع 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق داخل جمهورية مصر العربية تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. ويجوز للصندوق التعاقد مع أي من البنوك الأخرى لمباشرة نشاط الحفظ المركزي داخل مصر.

أمين الحفظ الدولي:

يتقاضى HSBC London Plc عمولة حفظ مركزي متغيرة طبقاً للدولة المستثمر بها يبلغ حدها الأدنى 0.15% (واحد ونصف في الألف) وحدها الأقصى 0.35% (ثلاثة ونصف فى الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

3-أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.80% سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

~~التي تقوق 10% (العشرة في المائة) وتحسب على أساس صافي قيمة الوثيقة في نهاية اليوم~~

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds
Beltone Asset Management
بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

الوثيقة في بداية المدة وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائداً يفوق هذه النسبة (10%) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل سنة على أن تعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه. يلتزم مدير الاستثمار بتحصيل كافة المصاريف اللازمة لإدارة الصندوق ولا يحق له المطالبة بأي مصاريف أخرى

5- أتعاب شركة خدمات الإدارة: تستحق شركة خدمات الإدارة نظير تقديمها لخدمات إدارة الصندوق أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لشركة خدمات الإدارة في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

6- مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة والتحويلات البنكية بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

7- أتعاب بنك مصر نظير تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والبيع:

يستحق البنك متلقي طلبات الإكتتاب أتعاب ثابتة سنوية بواقع 100000 (مائة ألف) جنيه سنوياً بالإضافة إلي 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للبنك في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

8- عمولة تسويق:

تستحق الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع (بخلاف بنك مصر) التي يتم الإكتتاب من خلالها مصاريف تسويقية بواقع 0.25% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الوثائق الجديدة التي تم الإكتتاب فيها، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع للجهة التي تم الإكتتاب من خلالها في نهاية كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

9- مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 85000 (خمسة وثمانون ألف) جنيه مصري سنوياً ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 30000 (ثلاثون ألف) جنيه مصري سنوياً ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية بحد أقصي 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ جم 215000 (مائتان وخمسة عشر ألف) جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة حوالي 2.2% من صافي أصول الصندوق كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع 15% في حالة حقيق الصندوق لعائد يفوق 10% سنوياً.

البند الرابع والعشرين: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشونال

البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

مدير الإستثمار وهي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار ويمثلها:

الإسم: السيد / هاني يحيي فرحات

السيد / علاء والي

الصفة: مسئولا الإتصال

العنوان: 7 شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الهاتف: 27926610.

البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وشركة بلتون لصناديق الإستثمار. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من شركة بلتون لصناديق الإستثمار ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المحتملين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة:

شركة بلتون لصناديق الإستثمار

الاســم : علاء الدين حسونة سبع

الصــفة : عضو مجلس الإدارة

التــوقيع:

التــاريخ :

بلتون لصناديق الاستثمار
Beltone Funds

مديـــر الإستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

وائل محمد المحجري

العضو المنتدب

Beltone

Asset Management

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين شركة بلتون لصناديق الإستثمار ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاسم : السيد / وفيق الفريد رياض حنا	السيد / حسام [redacted] هلال
المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم (9176) وبسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (147)	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم (5101) وبسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (147)
التوقيع:	
التاريخ: ١٢/٧/٢٠١٠	١٢/٧/٢٠١٠

محمد هلال - جرانت ثورنتون
محاسبون قانونيون
عضو جرانت ثورنتون انترناشيونال

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين شركة بلتون لصناديق الإستثمار ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأسم: ياسر زكي هاشم – المحامى بالنقض – الشريك التنفيذى.

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

العنوان: 23 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التوقيع:

التاريخ:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (____) بتاريخ _/_/2010 علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

٤٦٠٧٨